

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 951 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق
بضبط القانون الاساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص باعضا سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة
وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة :

الارقام القياسية	الترتيب
775-630	متفقد اول للشباب والرياضة
725-550	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
700-550	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
630-400	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

الفصل 2 - ضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه :

**العنوان الثامن
أحكام مختلفة**

الفصل 22 - يتمتع المتفقدون الاولون لوزارة الشباب والرياضة بالامتيازات المخولة للمتفقدين الاولين لوزارة التربية القومية فيما يتعلق بترقيتهم الى خطة متفقد عام ويمكنهم التمادي في القيام بهم لهم ضمنصالح التي عينوا بها وتقع تسمية المتفقدين الاولين بوزارة الشباب والرياضة في خطة متفقد عام بمقتضى امر وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

الفصل 23 - تעדف الرتب التالية : متفقد التربية البدنية والرياضية للتعليم الابتدائي ، متفقد الشباب ، متفقد التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ، والاعوان المأمولون لهذه الرتب في تاريخ صدور هذا الامر يدمجون ترتيبها في الرتب التالية : متفقد الشباب والرياضة درجة اولى ، متفقد الشباب والرياضة درجة ثانية طبقا لجدول المقارنة الصادر عن وزير الشباب والرياضة

الفصل 24 - النيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 25 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974
عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الارقام القياسية**الدرجات****الترتيب**

775	الدرجة الخامسة	متفقد اول للشباب والرياضة
720	الدرجة الرابعة	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
690	الدرجة الثالثة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
660	الدرجة الثانية	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
630	الدرجة الاولى	
725	الدرجة السادسة	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
670	الدرجة الخامسة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
640	الدرجة الرابعة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
610	الدرجة الثالثة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
580	الدرجة الثانية	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
550	الدرجة الاولى	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
700	الدرجة السادسة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
670	الدرجة الخامسة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
640	الدرجة الرابعة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
610	الدرجة الثالثة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
580	الدرجة الثانية	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
550	الدرجة الاولى	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
630	الدرجة الثامنة	
600	الدرجة السابعة	
570	الدرجة السادسة	
540	الدرجة الخامسة	
510	الدرجة الرابعة	
480	الدرجة الثالثة	
450	الدرجة الثانية	
400	الدرجة الاولى	

الفصل 4 - يقع انتداب الاساتذة من بين :

ا) المرشحين المحرزين على شادة مدرسة ترشيح علی للتربيۃ البدنیة والرياضیة، او علی شهادۃ من شأنها ان تقبل للمعادلة

ب) المرشحین الذين اجتازوا بنجاح مناظرة بالاختبارات يضمن تنظیمها وبرنامجهما بقرار من وزير الشباب والرياضیة، وتقتصر

1) لاساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى وللمربیین المترسمین منذ عامین على اقل تقدير

2) لمترشحین الذين انهوا بنجاح دروس السنة الثالثة للاستاذیة او اتموا مرحلة دروس علیا من شأنها ان تقبل للمعادلة ويتعین علی المعنيین بالامر ان يكونوا قد قضوا عامین علی اقل تقدير في ممارسة التدريس.

العنوان الثالث

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون

الفصل 5 - يتولى اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون حسب اختصاصهم القيام بتدريس التربيۃ البدنیة والرياضیة او الفنیات الاجتماعیة التربوية بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضیة
ويمکن ان يقع تکلیفہم بادارة مؤسسة اجتماعية تربوية راجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضیة
وزیادة علی ذلك ، فهم مطالبون بالمشاركة :

- في مجالس الاقسام والتوجیه وفي سیر الامتحانات
- في اجتماعات ذات الصبغة البیداغوجیة
- في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البیداغوجیة التي تنظم بمعهد عملهم

- كما هم مطالبون بالاشراف على التربصات المنظمة في مادة الفنیات الرياضیة او في مادة الفنیات الاجتماعیة التربوية والمشاركة في ادارتها.

الفصل 6 - تشتمل رتبة استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرتب علی تسعة درجات (9)

الفصل 7 - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربین من بين :

ا) المرشحین المحرزین علی شهادۃ استاذ مساعد في التربية البدنیة والرياضیة، او علی شهادۃ معادلة
ب) المرشحین المقبولین في شهادۃ انهاء دروس المرحلة العليا بالمدرسة القومیة لاطارات الشباب ببئر البای، او المحرزین علی شهادۃ معادلة

ت) المرشحین الذين لم ينجحوا في امتحان شهادۃ انهاء دروس الاستاذیة للتّعلم الثانوي

ث) المرشحین الذين نجحوا في مناظرة انتداب يضمن تنظیمها وبرنامجهما بقرار من وزير الشباب والرياضیة، تفتح للمعلمین والمنشطین المترسمین الذين استوفوا اقدمیة خمس سنوات في رتبتهم منها سنة قضاوها في مباشرۃ التعليم في معهد ثانوي او وقع تکلیفہم اثناءها بمهام تعهد عادة الى اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى او الى المربین

فهم مطالبون في نطاق خطتهم الجديدة بقضاء فترة اختباریة لمدة عام يمكن تجديدها مرة واحدة ويتم عند اقضیانها وبعد اخذ رأی المجلة المتخصصۃ اما ترسیمهم في خطتهم الجديدة او ارجاعهم الى اطارهم الاصلی واعتبارهم من حيث الاقدمیة کانهم لم يبارحوها قط

الفصل 3 - الغیمت جميع الاحکام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزیرا المالية والشباب والرياضیة مكلفان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به انتداب من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزیر الاول
الهادي نویرة

امر عدد 952 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بروجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضیة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعون الدولة والجماعات المومیة المحلية والمؤسسات العمومیة ذات الصبغة الاداریة وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افریل 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعون الفنيين بادارة الشباب والرياضیة وعلى جميع التصورات التي تفتحه او تتممه

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بانتداب انتفاضی والدرج القیاسی المنطبقین على بعض اصناف الموظفين بوزارة الشباب والرياضیة

وعلى رأی وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضیة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتی :

العنوان الاول

احکام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحکام القانونیة الاساسیة المنطبقة على رجال سلك التعليم لمعاهد وزارة الشباب والرياضیة يتكون هذا السلك من الاصناف المذکورة اسفله :

- الاساتذة

- اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون

- معلمو التربية البدنیة والرياضیة والمنشطون

- المربون

العنوان الثاني

الاساتذة

الفصل 2 - يتولى الاساتذة القيام بتدريس التربية البدنیة والرياضیة او بعض الفنیات الاجتماعیة التربوية بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضیة وبالاضافة الى ذلك، فهم مطالبون :

- بالمساهمة في مجالس الاقسام والتوجیه وفي سیر الامتحانات

- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البیداغوجیة التي تنظم بمعهد عملهم

- بالاشراف على التربصات المنظمة في مادة الفنیات الرياضیة او الاجتماعیة التربوية، والمشاركة في ادارتها

- بالمشاركة في اجتماعات ذات الصبغة البیداغوجیة

- كما يمكن لهم ادارة مدرسة لاطارات او مؤسسة اجتماعية تربوية.

الفصل 3 - تشتمل رتبة استاذ علی ثمانی درجات